الصداق إلى أزواجهن وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين إن يردوا الصداق إلى زوجها فأما المؤمنون فأقروا بحكم ا وأما المشركون فأبوا أن يقروا فأنزل ا وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار إلى قوله : مثل ما أنفقوا فأمر المؤمنون إذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج من المسلمين أن يرد إليه المسلمون صداق امرأته مما أمروا أن يردوا على المشركين .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن إبراهيم النخعي Bه في قوله : إذا جاءكم المؤمنات الآية قال : كان بينهم وبين رسول ا صلى ا عليه وآله عهد وكانت المرأة إذا جاءت إلى رسول ا صلى ا عليه وآله امتحنوها ثم يردون على زوجها ما أنفق عليها فإن لحقت امرأة من المسلمين بالمشركين فغنم المسلمون ردوا على صاحبها ما أنفق عليها قال الشعبي : ما رضي المشركون بشيء ما رضوا بهذه الآية وقالوا : هذا النصف .

وأخرج ابن أبي أسامة والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند حسن عن ابن عباس Bهما في قوله : إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ولفظ ابن المنذر أأنه سئل بم كان النبي صلى ا عليه وآله يمتحن النساء ؟ قال : كانت المرأة إذا جاءت النبي صلى ا عليه وآله حلفها عمر Bه با ما خرجت رغبة بأرض عن أرض وبا ما خرجت من بغض زوج وبا ما خرجت التماس دنيا وبا ما خرجت إلا حبا ورسوله .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة Bه قال : يقال لها ما جاء بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك ما خرجت إلا حبا ورسوله .

وأخرج ابن منيع من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس Bهما قال : أسلم عمر بن الخطاب وتأخرت امرأته في المشركين فأنزل ا ولا تمسكوا بعصم الكوافر .

وأخرج الطبراني وأبو نعيم وابن عساكر عن يزيد بن الأخنس Bه أنه لما أسلم أسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم فأنزل ا ولا تمسكوا بعصم الكوافر فقيل له : قد أنزل ا أنه فرق بينها وبين زوجها إلا أن تسلم فضرب لها أجل سنة فلما مضت السنة إلا يوما جلست تنظر الشمس حتى إذا دنت للغروب أسلمت